

## / بَابُ الْعِشْرَةِ

وسُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبون الله، ولا يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبى بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله - تعالى - في هؤلاء؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

### فأجاب:

الحمد لله، الصبى الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه، كالأب والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup> إذا بلغوا عشر سنين ولم ٢٤٨/٣٢ يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان لثمها الشيطان»<sup>(٢)</sup>، قال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أفأرأيت اللحم؟ قال: «الحم الموت»<sup>(٣)</sup> فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿فِيهِمَا أَنْتُمْ كَبِيرٌ وَمَنْ لِمَنْ أَنْتُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضوء أجلسه خلف ظهره، وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة»<sup>(٤)</sup>. هذا وهو رسول

(١) أحمد ٢ / ١٨٧ وأبو داود في الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٢) أحمد ١ / ١٨ والترمذى في الرضاع (١١٧١) ، وقال: «حسن صحيح» .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٣٢) ومسلم فى السلام (٢١٧٢ / ٢٠) .

(٤) السلسلة الضعيفة (٣١٣) .

الله ﷻ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاصد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاصد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روى: ٢٤٩/٣٢ أن رجلا كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر - رضى الله عنه - عن مجالسته. ولقى عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه؛ مع ما فى ذلك من إخراجها من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبيا يتولاه - مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه - فهو ديوث ملعون، و«لا يدخل الجنة ديوث»<sup>(١)</sup>، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكروه العلماء، لطل. سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا؛ فإن التقى يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين، وكل منهما له عصبية، وعلى من تعصب لهما، وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك، وما أشبههما أفتونا مأجورين.

٢٥٠/٣٢ / فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم. وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته؛

(١) أحمد ٢/٦٩، ١٣٤، وقال أحمد شاکر (٦١٨٠): «إسناده صحيح».

فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرّمات، وغير محرّمات بل مكروهات. ومن المحرّمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجه.

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبدولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خوف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السابق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل»<sup>(١)</sup>. وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فأخراج السابق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات - كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام - فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق. فإن النبي ﷺ/صارع ابن ٢٥١/٣٢ عبد يزيد<sup>(٢)</sup>، وسابق عائشة - رضى الله عنه - وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح، وهذه ليست كذلك. وذلك يظهر بالوجه الثاني:

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقمهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس في ذلك، وتهيب ذلك في القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها، فهو حرام؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه. وهذا من جنس القيادة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»<sup>(٣)</sup>، فهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لثلاث تمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التي تخرج القلب السليم، وتعمى القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم؟! وقد أمر عمر - رضى الله عنه - بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحى وتؤذى الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكى على ميتكم، وإنما تبكى على أخذ دراهمكم. وبلغ عمر أن شابا يقال له: نصر ابن حجاج تغت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون ٢٥٢/٣٢

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

(٢) أبو داود في اللباس (٤٠٧٨)، والترمذى في اللباس (١٧٨٤) وقال: «حديث حسن غريب»، عن ابن ركانة، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ.

(٣) البخارى في النكاح (٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن عبد الله بن مسعود.

عندى من تغنى به النساء، فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان، مع كثرة الفجور، وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويغونها عوجا.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركباً؛ لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه، بقولهم: ماعوا وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجده القلوب والأسماع، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما مركباته، فإنه من أوزان العرب، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والافتداء بالعرب فى خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا - فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمية، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذى لا يهدى به الأقوم من الأعاجم الطمطم<sup>(١)</sup> الصميان!!؟

٢٥٣/٣٢ / الوجه الرابع: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التى تضرهم ولا تنفعهم، والله - سبحانه - حرم الخمر والميسر. والميسر هو القمار؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء. والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه. وقد قال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>؛ لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد، والشطرنج وإن كانوا فساقاً، فهم أمثل من هؤلاء، وهذا بين.

١٥٨ الترتيم النهائي ٣٧٦

(١) الطمطم: يقال: رجل طمطم، وطمطمى: أى فى لسانه عجمة انظر القاموس، مادة «طمم».

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء، إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر، بل وجد حاذقهم منسلحاً من دين الإسلام، مضيقاً للصلوات، متبعاً للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلماً كان فاسقاً مرتكباً للمحرمات، تاركاً للواجبات. وإن كان الغالب عليهم، إما النفاق، وإما الفسق، كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق إقامة الحد عليه؛ إما بالقتل، أو بغيره والمخالط/لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته ٢٥٤/٣٢ من ذلك لم يقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائماً؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَنْفُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فهي - سبحانه - عن القعود مع الظالمين، فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالأسنة، والقمار بالأسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم، بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهى عن ذلك، بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وكتابه ورسوله، كما نظمها أبو الحسن التستري في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها في الفسق، كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظماً نظم هذه الأزجال في مكان حانوت، نهى؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

/وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير ٢٥٥/٣٢ العربية إلا الحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي - مفردة ومنظومه -

فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه!! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولّهونه، ويخشونه، فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان. وتكميل نوع الإنسان وحرّم ما ينير العقل من جميع الألوان، فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمرو به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وصد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله - عن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب:**

**هل يجوز ذلك؟**

**٢٥٦/٣٢ / فأجاب:**

أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر، فإنه عاص الله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ثم ويل له»<sup>(١)</sup> وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيها شيئاً ثم لا ينجزه. وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين، فهو أشدّ تحريمًا من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. والله أعلم.

**وقال شيخ - الإسلام رحمه الله -:**

## فصل

التشبهه بالبهايم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم، منهي عنه، في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينيح نبيح الكلاب، أو ينيق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في اقتضاء الصراط المستقيم نهى الشارع عن التشبهه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبهه، بالأعراب، وبالآعاجم، وبأهل الكتاب ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيننا أن من أسباب ذلك/أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذي في الزهد (٢٣١٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٣/٥.

أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما فى النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هى مذمومة؟! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهى عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً، فإذا وقع النهى عن التشبه بهذا الصنف من الأدميين فى خصائصه؛ لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم التقصص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِنسِ وَالْإِنسِ لَمَن قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰغِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله - سبحانه - إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله: ﴿فَتَلْمِزُكُمْ مِّثْلَ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَٰلِكَ مِثْلُ الْقَوْرِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ . سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ٢٥٨/٣٢﴾ كمثل الجمار يحمل أشفاراً ﴿الآية [الجمعة: ٥]. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع، صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ فى الصحيح: «العائد فى هبته كالعائد فى قيته، ليس لنا مثل السوء»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا يذكر: أن الشافعى وأحمد تناظرا فى هذه المسألة، فقال له الشافعى: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحججة فى نفس الحديث؛ فإن النبى ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليعين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً، وإن لم يكن الكلب مذموماً فى ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله - سبحانه - قد بين بقوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»<sup>(٢)</sup> وقال: «إذا

(١) البخارى فى الهبة (٢٦٢١، ٢٦٢٢) ومسلم فى الهبات (١٦٢٢ / ٧، ٨).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٢).

٢٥٩/٣٢ سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا/سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وإنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبج نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعى الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يباح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة - كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث - حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله - سبحانه - أعلم.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهن فيها، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك - كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات - لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن، لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله - تعالى - قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم. والله أعلم.

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٩ / ٨٢) .

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٧٤ / ٥٣) .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) وأحمد ١ / ٣٣٠ .

وقال - رحمه الله :-

## فصل

قوله : ﴿ فَالْمَوْلَاتُ قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] ، يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً - من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك - / كما دلت عليه ٢٦١/٣٢ سنة رسول الله ﷺ فى حديث الجبل الأحمر وفى السجود وغير ذلك ، كما تجب طاعة الأبوين . فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة ، تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فأيهما أفضل : برها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب :

الحمد رب العالمين ، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَالْمَوْلَاتُ قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »<sup>(١)</sup> ، وفى صحيح ابن أبى حاتم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت »<sup>(٢)</sup> ، وفى الترمذى عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أىما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، وقال الترمذى حديث حسن<sup>(٣)</sup> ، وعن أبى هريرة ، ٢٦٢/٣٢ عن النبى ﷺ قال : « لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد للمرأة أن تسجد لزوجها » . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن<sup>(٣)</sup> ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق »<sup>(٥)</sup> . وفى المسند عن أنس : أن

(١) أحمد ٢ / ١٦٨ / ١٤٦٧ / ٦٤ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ( ٧٢٥ ) وصححه .

(٣) الترمذى فى الرضاع ( ١١٦١ ) وابن ماجه فى النكاح ( ١٨٥٤ ) .

(٤) الترمذى فى الرضاع ( ١١٥٩ ) .

(٥) أبو داود فى النكاح ( ٢١٤٠ ) .

النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصدید، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»<sup>(١)</sup>! وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل»، أى لكان حقه أن تفعل<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فى المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإنى لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»<sup>(٣)</sup>، وعن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى، وقال: حديث حسن<sup>(٤)</sup>، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء، فبات غضبانا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٥)</sup>. والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وفى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان»<sup>(٦)</sup>، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياما عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاص منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة

(١) أحمد ٣ / ١٥٩ .

(٢) أحمد ٦ / ٧٦ ، وابن ماجه فى النكاح ( ١٨٥٢ ) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد ٤ / ٣٨١ ، وابن ماجه فى النكاح ( ١٨٥٣ ) .

(٤) الترمذى فى الرضاع ( ١١٦٠ ) ، وابن حبان فى صحيحه ( ١٢٩٥ ) «موارد» .

(٥) البخارى فى بدء الخلق ( ٣٢٣٧ ) .

(٦) الترمذى فى الرضاع ( ١١٦٣ ) ، وابن ماجه فى النكاح ( ١٨٥١ ) .

والصداق بما/تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً ٢٦٤/٣٢  
 لله فيها. ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث  
 آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»<sup>(٢)</sup>. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في  
 طاعة الله - مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير  
 مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن  
 تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في  
 ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٣)</sup>، بل المالك لو أمر  
 مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها  
 أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله  
 ورسوله.

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو  
 يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا  
 المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكنى. فهل له ذلك؟**

٢٦٥/٣٢

**فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل  
 يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر  
 الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين - عقوبة على فجوره  
 بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب  
 على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق (١١٨٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الطلاق  
 (٢٠٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢٠) موارد.

(٢) أحمد ٢ / ٤١٤ والترمذي في الطلاق (١١٨٦) ، وقال: «غريب من هذا الوجه ليس إسناده بالقوي» .

(٣) أحمد ١ / ١٣١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٩٥) : «إسناده صحيح» .

## وقال - رحمه الله تعالى :-

### فصل

وأما «إتيان النساء في أدبارهن»، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق ٢٦٦/٣٢ العلماء، وكانت اليهود تسنهي عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطاء المرأة في قبلها من أى الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبى، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال: لما صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية. والله أعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته فى دبرها: أحلال هو، أم حرام؟**

**فأجاب:**

وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا

النساء في /أدبارهن»<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ٢٦٧/٣٢ [البقرة: ٢٢٣]، «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاعته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله تعالى - عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل**

**أباحه أحد من العلماء؟**

**فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم - فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت في الصحيح: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ - وهو موضع الولد - ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحרות، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن ٢٦٨/٣٢ النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»<sup>(٣)</sup> والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله - سبحانه - حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟!!

وأيضاً، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه

(١) الترمذى في الرضاع (١١٦٤) عن علي بن طلق، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٤) قال في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطاه وهو مدلس. والحديث لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد»، والدارمي في النكاح

١٤٥/٢، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٩) «موارد»، كلهم عن خزيمه بن ثابت الخطمي .

(٢) البخارى في النكاح (٤٥٢٨)، ومسلم في النكاح (١١٧/١٤٣٥)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) الدارمي في الوضوء (١١٤٤) .

أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup>، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٢)</sup>، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة. ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجان، فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

(١) مسلم في الأشربة (٣ / ٢٠٠ - ٧٥).

(٢) أحمد ٢ / ١٦٧ وأبو داود في الأشربة (٣٦٨١).